

## الأجسام المؤثرة في الفضاء الجوي الملاحي

### رقم 77

يصف هذا الجزء الأمور التي تتطلب إشعار هيئة تنظيم الطيران المدني واخذ موافقتها عليها بعد دراستها ملاحياً , وهي كمل يلي:

(أ) أي منشأ أو تعديل على منشأ يزيد ارتفاعه عن (15) م فوق مستوى الأرض الطبيعية في دائرة قطرها (5) كم حول أي مطار.

(ب) أي منشأ مهما كان ارتفاعه يقع في مناطق الاقتراب والإقلاع للطائرات والبالغ طولها (15) كم من كل اتجاه.

(ج) أي منشأ أو تعديل على منشأ بارتفاع (40) م فوق مستوى سطح الأرض الطبيعية في أي مكان داخل حدود المملكة.

(د) أي منشأ أو تعديل على منشأ بارتفاع يحدث اختراق لأسطح العوائق المسموح بها حول المطارات.

(هـ) تشغيل اجهزة تحدث اضاءة ليزرية ضمن مسافة لا تزيد عن (18.5) كم من النقطة المرجعية لأي مطار او يصل مستوى تأثيره العلوي الى مسافة (3) كم في الفضاء الجوي الاردني من منسوب الارض الطبيعية في أي مكان.

(و) استخدام العيارات النارية من الجهات المصرح لها بذلك والتي تصل مقذوفاتها إلى ارتفاع (60) م في أي منطقة في المملكة مع الأخذ بالاعتبار أن اطلاق العيارات النارية مهما كانت غير مسموح بها ضمن مسافة لا تقل عن (15) كم حول أي مطار.

(ي) القيام بعروض العاب نارية تصل مقذوفاتها إلى ارتفاع (60) م ضمن مسافة لا تقل عن (15) كم حول أي مطار.